

والبذر لا يحده البقر وامل ساخا وان
 او اعمله وابتغ لاخو واذا صحت فالخراج
 على الشطر ولا شيء للعا مل ان لم يخرج ويجز
 من ابي عن ابي الارب البذر فان ابي
 بعد ما كرت العا مل يجب ان يستزني
 وان فسدت فالخراج لرب البذر ولو افسد
 اوج مشله ولا يزد على ما شرطه وتطل بموت

يفق بشرط صلاحية الارض للزراع والباية
 العا قد ين وذكر اللة ورب البذر حرم
 وسط الاخر وتحتية بين الارض العا مل
 وشيوع الم ففخل ان شرط ما ينافيه
 خرج البذر او اخرج ثم قسمه البيا وكذا
 شرط البين لغير رب البذر وصرح ساخا
 او لم يتعز من لاصح الا ان يكون الارض

عطف على شرط العلم اذا علمه بالبيع
 عطف اللة ان شرط البين من هارم
 يخرج البين من اللة شرطه
 البان شرطه ان شرطه من القطعة
 البان شرطه ان شرطه من القطعة
 البان شرطه ان شرطه من القطعة